# حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني

**The rights of detainees in international humanitarian law.**

**أغا جميلة**♦
جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق و العلوم
السياسية-سيدي بلعباس/ الجزائر
agha.jamil@yahoo.fr

| تاريخ الإرسال: 2021 /09/25 | تاريخ القبول: 2021/12/14 | تاريخ النشر: 2021/12/28 |
|---|---|---|

**الملخص:**

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون لا يحضا بمعرفة المجتمع الدولي له، إلا أنه يحمل في طياته حماية لمختلف الأشخاص بتنوعهم ومن بينهم المعتقلين حيث نصت عليهم اتفاقية جنيف الرابعة ونظمت أحكامهم وبالتالي تداركت النقص الذي تركته اتفاقية لاهاي وبالتالي خصصت لموضوع المعتقلين 75 مادة أي ما يزيد عن مجموع مواد لائحة لاهاي، ولذا عندما نقول النصوص التي تجيز اعتقل المدنيين فإنما نعنى النصوص الواردة في هذه الاتفاقية وما قضت به حول جواز قيام الدولة الحاجزة سواء كانت احتلال أم لا باعتقال أشخاص.

و بالتالي إن الاعتقال يكون إجراء وقائي عكس أخذ الرهائن الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون إذ أصبح احتجاز الأشخاص من أخطر صور الإرهاب.

**الكلمات المفتاحية:** قانون دولي إنساني- أسرى الحرب- البروتوكولات الدولية- قانون الحرب- الرهائن.

**Abstract:**

International humanitarian law is a law that the international community does not know about, but it carries with it protection for different people of their diversity, including detainees, as stipulated by the Fourth Geneva Convention and regulating their provisions and thus remedying the deficiency left by the Hague Convention and thus allocating to the issue of detainees 75 articles, which is more than The sum of the articles of the Hague Regulations, and therefore when we say the texts that permit the arrest of civilians, we mean the texts in this agreement and what it stipulates about the permissibility of the Detaining State, whether it is an occupation or not, to arrest people.

♦ المؤلف المرسل

Therefore, the arrest is a preventive measure in contrast to the taking of hostages, which is a crime punishable by law, as the detention of persons has become one of the most dangerous forms of terrorism.

**Keywords:** International humanitarian law - prisoners of war - international protocols - law of war - hostages.

**مقدمة:**

أثناء مراحل تطوير القانون الدولي الإنساني مر بعدة اتفاقيات من بينها اتفاقية جنيف لعام 1906 م مرورا باتفاقية جينيف لعام 1929م، وصولا إلى اتفاقية جنيف لعام 1949م فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية من 1939م إلى 1945م أوزارها وخلفت وراءها فضائع أكبر وانتهاكات أشد تمثلت في سقوط أكثر من أربع وخمسين مليون قتيل وجرحى حوالي 90 مليون نسمة، و أصبح 29مليون معاقا فأعطى ذلك حافزا جديدا للقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف وللمضي قدما باتجاه إخضاعه للمزيد من عمليات التطوير والتحديث وسعيا وراء هذه الغاية انعقد المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية للفترة من 26 يوليو إلى 03 أغسطس 1946م وانتهى بتوصية أشير فيها إلى وجوب عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة الموضوع وقد انعقد هذا المؤتمر بالفعل خلال فترة من 14 إلى 26 أفريل 1949 م لدراسة صيغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب وذالك بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قامت الحكومة السويسرية بالدعوة لهذا المؤتمر حيث أسفر هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات تلغي الاتفاقيات السابقة الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في الحرب البرية والبحرية وتلك الاتفاقيات التي تناولت وضع الأسير، كما تم تخصيص اتفاقيات مستقلة لحماية المدنيين في وقت الحرب وهي اتفاقية جديدة انضمت لقانون جينيف عام 1949م، وقد حضرت هذه الاتفاقية كل أشكال التعدي على الحياة أو الكرامة الإنسانية، وقد عقب هذه الاتفاقية أي اتفاقية جنيف لعام 1949م بروتوكولات إضافية في سنة 1977 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 2005 م[1].

و دخل حيز التنفيذ في 2007 م وقد تضمن هذا البروتوكول إضافة شارة جديدة وهي الكريستالة البلورة الحمراء - لمن لا يريد استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وذلك لتشجيع المنظمات والجمعيات للعمل وخدمة الشعوب بغض النظر عن أي اعتبارات .

ان أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية تكمن في أنها توضح موضوعا مهما وخصوصا في وقتنا المعاصر التي كثرت فيه الإساءة للأسير وعدم احترم المواثيق الدولية ممن يدعون المحافظة على حقوق الإنسان ويرفعون شعارات الحرية وبالتالي ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتضمن الأول تعريف أسير الحرب وتبيان حقوقه أما الثاني فيتضمن ضمانات أسرى الحرب ومصيرهم[2].

**1- مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**

معنى الأسر لغة هو الشد على الشيء. والإسار ما شد به، وهو القيد ويكون حبل الكتاف.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 المواد 15 و 16

[2] الطاهر جعفر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار ابن طفيل ، لبنان, 2010, صفحة 10

ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد فسمي على أخيذ أسيرا وإن لم يشد به . و الأسير أيضا، هو الأخيذ وكل محبوس في قد أو سجن أسير والجمع أسراء وأسارى وأسرى، ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار وهو القد لئلا يفلت[1].

**في المعنى اللغوي :**

من هنا كان الأسر لغة هو الشد على المحارب مما يجعله في قبضة الأسر. والأسير هو المقبوض والمشدود عليه.

و جاء معنى الأسر بالسبي أيضا فجاء في المعجم الوسيط: "سبي عدوه سبيا، وسبا بمعنى أسره، والسبي المأسور والمأسورة هي سبيه أيضا والجمع سبايا" وأما في الاصطلاح: "السبي هو أسر غير الرجل، يقل غلام سبي وجارية سبيه". ،

**في الاصطلاح الفقهي :**

و أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف الماوردي الأسرى بأنهم :" الرجال المقاتلون من الكفار إذا أظفر المسلمون بهم أحياء". وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

1.. أنه يحصر مصداق الأسرى في المقاتلين وبالتالي يخرج من ليس له هذه الصفة أي المقاتلة .وهذا من شأنه أن يخرج غير المقاتلة منهم كالنساء والشيوخ والصبيان غير البالغين وكل الذين لم ينخرطوا في القتل أو يساهموا فيه من قريب أو بعيد لا يعتبرون أسرى إذا تم القبض عليهم.

2.. إن هذا التعريف يخرج أيضا الأموات من انطباق مفهوم الأسرى فالذي يقبض عليه ميتا لا يعد أسيرا، وبالتالي لا يمكن معاملتهم معاملة الأسرى وبالتالي فإن مفهوم الأسر الفقهي ينحصر في المأسورين الأحياء من المقاتلين[2].

**في اصطلاح القانون الدولي :**

أما الأسرى في اصطلاح القانون الدولي هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين أو أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها .

- كما جاء تعريف الأسري بأنهم أفراد من القوات المتحاربة، يقفون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتل.

أما القاسم المشترك بين مفهوم الأسرى في القانون الدولي وفي اصطلاح فقهي أنه لكي يكون هناك أسر بالمعنيين الفقهي والقانوني يجب أن تكون هناك حرب وأن يكون الأسير من جنود أو من يدور في فلكهم[1].

---

[1] المرجع السابق صفحة 12

[2] أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006، صفحة 20

**في القانون الدولي الإنساني :**

أما مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني فهم المحاربون الذين يشاركون في الحرب بأي طريقة أخرى (بالرأي أو التخطيط أو التدبير... الخ)، والذين يقعون في الأسر أحياء أثناء النزاع المسلح. ومن الثابت، أي حرب يمكن أن يترتب عليها وقوع بعض أسرى في أيدي القوات المحاربة. وشرعية الأسر المترتبة على العمليات العسكرية أمر ثابت منذ غابر الأزمان إذ هو من توابع الحرب ولوازمها.

**1.1- الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب**

تعرضت اتفاقية جنيف لسنة 1929 للتعريف بمن يعتبرون أسرى الحرب، كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي حددت في مادتها الرابعة طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب حتى ولو لم يكونوا من العسكريين المحاربين. فقد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون تلك الصفة ويتم تصنيفهم كالآتي:

- أفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن .
- الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة للقوات المسلحة .
- أفراد الميليشيات الأخرى والقوات المتطوعة الأخرى .
- حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعلمون داخل أو خارج إقليمهم على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

خضوعهم لقيادة مسؤول يرتبط بالقيادة العسكرية بحيث تكون أعمالهم بناءا على توجيه الدولة[2].

أن يحملوا شارة تميزهم من بعد وذلك لأن المقاتلين لا يمكن معرفتهم إلا من خلال الشارات التي يحملونها كأن يكونوا خاضعين لأحد القوات البحرية أو الجوية. .. أن يحملوا الأسلحة بشكل علني ولا تجوز المناورة بإخفائه.

أن يطبقوا قوانين الحرب أي لا يخالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء شنهم عملياتهم القتالية وتنظيمهم لأعمال المقاومة فيجب عليهم التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف المدينة والعسكرية وعدم التعرض الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح والتي أرسى قواعدها القانون الدولي الإنساني.

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

المرافقون للقوات المسلحة النظامية دون أن يكونوا جزءا منها ومن ذلك المدنيين الذين يعملون في الطائرات الحربية والسفن (كالمهندس وموظفي الصيانة ).

المرافقون الحربيون الذين يعملون في شبكات الإعلام والمتعهدون بتوريد المواد للقوات المسلحة والعمل المتخصصون في أعمال التنظيف أو الخدمات شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

---

[1] نفس المرجع السابق صفحة 21

[2] نفس المرجع السابق صفحة 22

أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الاحتلال وقررت قوات الاحتلال اعتقالهم إذا ما قاموا بعمل ضد الاحتلال.

الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية بما فيها القوات العسكرية التي ألقت أسلحتهم[1].

العاجزون عن المشاركة بالعمليات بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز".

وإذا قمنا بتحديد الأشخاص الذين اشتملت عليهم المادة السابقة فإننا نجد أنها قد اعتبرت المقاتلين الشرعيين الذين يقومون بالأعمال القتالية ضمن القوات المسلحة في النزاع الدولي ويخوضون حرب تقليدية، وهذا يثير في تقديرنا إشكالية حول تلك العمليات التي بات يطلق عليها بحرب العصابات وهو ما قد يثير صعوبات جمة في اعتبارهم مقاتلين شرعيين ولكن الأصل في ذلك أنهم يتمتعون بهذه الصفات ويترتب عليه تمتعهم بصفة أسير حل وقوعهم في الأسر إذا ما التزموا باحترام قوانين الحرب وكانت لهم قيادة مسؤولة وأهداف محلية ولا يشترط اعتراف العدو بهم[2].

و بالتالي يجب معاملة معتقليهم كأسرى حرب وهو ما نراه متوافر في أعمال المقاومة الوطنية التي تقودها المقاومة العراقية ضد أمريكا والتي توفرت فيها الشروط السالفة الذكر وبالتالي تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت القانون الدولي الإنساني عند اعتقال أشخاص كمجرمين دون أن تعطيهم وضع أسير فضلا عن الانتهاكات الصارخة التي مارستها الولايات المتحدة في سجن أبو غريب كما أن أفراد الهيئة الطبية والدينية الذين يرافقون القوات المسلحة يعدون من أسرى الحرب رغم أن وضعيتهم تنحصر في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة وليس لهم دور مباشر في العمليات العسكرية وقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف السنة 1949م أن هؤلاء عند احتجازهم من قبل الدولة الحاجزة على أن هؤلاء لا يجوز احتجازهم أو اعتبارهم أسرى حرب أي أن هذا هو الأصل ولكن إذا قامت الدولة بحجزهم عند ذلك يتمتعون بالحماية المقررة بأسرى الحرب وقررت نفس المادة أنه من حق هؤلاء أن يستفيدوا كحد أدنى بالحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب، ويعتبر كبار رجال الدولة من رؤساء ووزراء حال وقوعهم في الأسر أسرى حرب ويعاملون معاملة أسرى الحرب ولا يجوز تقديمهم للمحاكمة عن قيامهم بأعمال المقاومة للدولة المحتلة ويجوز محاكمتهم عن الانتهاكات الموجهة للقانون الدولي الإنساني كارتكابهم جرائم حرب أو جرائم إبادة ضد الإنسانية ويكون الاختصاص في هذا النوع من المحاكمات معقود للقضاء الدولي وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية وهنا نسجل عدم قانونية المحاكمة التي خضع لها الرئيس العراقي صدام حسين[3].

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين سابقا هناك انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين فاستنادا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لسنة 1929 م وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فإن المراسلين الحربيين هم أشخاص مدنيون ولا يمكن اعتبارهم أهداف عسكرية، غير أنهم إذا وقعوا في قبضة

[1] طارق المجدوب ، القانون الدولي الإنساني, منشورات الحلبي, سوريا, 2009, صفحة 34

[2] المرجع السابق صفحة 38

[3] المرجع السابق صفحة 39

العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب، لذلك سنتطرق إلى شروط انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربين وبالتالي حتى يستفيد المراسلون الحربيون من الوضع القانوني لأسرى الحرب فقد نصت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على ضرورة وجود ترخيص بحوزة المراسل الحربي يثبت اعتماده من طرف القوات المسلحة التي يرافقها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والمدة 81 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 وبالتالي إذا تم القبض عليهم واعتقالهم، لكي يستفيدوا من معاملتهم كمعاملة أسرى الحرب عليهم أن يكون لديهم تصريح مسلم من السلطات العسكرية للبلد المعني والأمر يتعلق باعتماد حقيقي يمنح للمراسل الحربي في حالة القبض عليه الحق في وضع أسير الحرب، ويجب على المراسل الحربي في كل الظروف أن يكون لديه هذا التصريح، لأن العدو يمكن أن يطلب هذا الإثبات قبل أن يقرر مصير المراسل الحربي المقبوض عليه، فالبطاقة تشكل قرينة لصالح الصحفي إذ أنها تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي[1] .

**2.1- الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب.**

أما الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب هم نوعان: - المرتزقة - و الجواسيس[2].

- **المرتزقة :**

الوضع الطبيعي أن مواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها وهم الذين يدافعون عنها وذلك لأن الدفاع عن الوطن هو الدفاع عن أمنه وأمانه ومصالحه العليا ومبادئه وتراثه وحضارته مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له ولا يتحقق ذلك إلا بالنسبة للمواطنين، إلا أنه قد يحدث أن يتشارك بعض الأفرادفي حرب ما في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قوات المسلحة وقد يكون ذلك بناءا على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكاليفا هم أو حثا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار جماعي وقد يكون من انخراط بعض الأفراد راجع إلى إيمان هؤلاء الأفراد بعدالة القضايا التي يدافعون عنها كما هو الحال في تطوع المسلمين من دول إسلامية بالقتال مع المجاهدين الأفغان أثناء الوجود السوفييتي في أفغانستان ومعتبرين ذلك جهادا في سبيل الله ودفاعا عن عقيدتهم[3].

و نظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرق إليهم البروتوكول الأول عام 1977 م في مادته 47 حيث نص على:

- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.
- المرتزق هو أي شخص يجرى تدريبه خصيصا ليقاتل في نزاع مسلح يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية .

---

[1] وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي, سوريا, 2008 , صفحة 55

[2] المرجع السابق صفحة 58

[3] المرجع السابق صفحة 60

- يحفزه أساسا إلى الأعمال العدائية في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف فيما يدفع لهم[1].

- وليس من رعاياه في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس منفذا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قوات المسلحة.

- **الجواسيس:**

يعتبر التجسس ضرورة تقتضيها الحروب تلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفة تحركات العدو وقواته وآلاته وأسلحته ومواقعه وغير ذلك، وقد جرى العرف أن لكل دولة من الدول المتحاربة أن تجند ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات في إدارة العمليات العسكرية وفي نفس الوقت لكل منهما أن يدافع عن نفسه ضد خطر الجواسيس وأن يتخذ ضدهم إذا ما وقعوا في قبضته أشد العقوبات لخطورة ما يقوم به الجواسيس على كيان الدولة وسلامتها وباتت في العصر الحديث الحرب الإستخباراتية ضرورة لا بد منها ويرتبط تحقيق النجاح فيها عبر جمع المعلومات الحساسة.

و المهمة بإحراز الدولة المتحاربة للنصر وقد وضعت أحكام الجواسيس لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية وعرفت الجاسوس بأنه : الشخص الذي يعمل في خفية وتحت ستار مظهر كاذب في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة46 بالإضافة إلى لائحة لاهاي قد حددت القواعد الواجبة التطبيق على الجاسوس والتي تتمثل في الآتي:[2]

- أنه لا يتمتع بوضع أسير الحرب إذا وقع في قبضة الخصم وهو يخالف عملا من أعمال التجسس.

- أنه لا يعتبر جاسوسا إذا قام بجمع معلومات عن العدو وهو يرتدي زي لقواته المسلحة أثناء القيام بعمله.

- يشترط توقيع العقوبة على الجاسوس ومحاكمته محاكمة عادلة.

- يتمتع الجاسوس بوضع أسير الحرب إذا التحق بالقوات المسلحة لبلده حتى إذا قبض عليه بعد ذلك، ولا يتحمل المسؤولية عن أعمال الجاسوسية سابقا.

و بالتالي نجد أن الجاسوس الحربي لا يعتبر أسير حرب ولا يتمتع بالحقوق والضمانات التي يقرها القانون الدولي الإنساني وتكون عقوبته مشددة بعد أن يحصل على محاكمة عادلة توفر فيها كامل الضمانات القانونية.

[1] وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي, سوريا, 2008, صفحة 60

[2] المرجع السابق صفحة 56

**2- حقوق أسرى الحرب وواجباتهم**

لا يعتبر أسير الحرب خاضع لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم وإنما خاضع للسلطة الدولية التي يتبعها هؤلاء الجنود ويتعين على الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية المعاملة الإنسانية إذا أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما ولكنه وسيلة لمنع الأسير لأن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى والاستمرار في القتل وبالتالي فإن الأسر وسيلة لمنعه من المواصلة في القتال وتجديد القوات الأسرة المخاطرة التي يمكن للأسير أن يحدثها لو بقى طليقا وبالتالي فإن أي إجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية ومخالفة صارخة للقانون الدولي الإنساني[1].

فالأسر لا يعتبر عارا وليس فيه ما يدعو إلى العار وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة بهذا المعنى ونصت على الحماية المقررة العامة لأسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم كما أن هذه الاتفاقية قد أناطت بهم مجموعة من الواجبات كما كلفت لهم المعاملة الإنسانية وتضمن الشفافية في عملية الأسر وتحافظ على الأسير كما أنها تضمن تواصل أسير مع أهله وذويه[2].

**1.2- الحقوق المقررة عند بدء الأسر**

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم مجرد أن يكفوا عن القتل ويعلنوا استسلامهم وإلقائهم السلاح أو في حالة إصابتهم أو مرضهم وفي هذه الحالة يمكن أخذهم وحجزهم باعتبارهم أسرى حرب ، ويتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليهم ووقوعهم في قبضة العدو وعندئذ من حق دولة الأسرى تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية ماعدا المهمات الغير شخصية (م 18/1من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949م أما بالنسبة للنقود والأشياء الثمينة التي لدى الأسير تبقى ملكيتها له، ويمكن من أجل المحافظة عليها أن تؤخذ منه بأمر أحد الضباط المسؤولين ويعطي الأسير إيصالا تفصيليا مكتوب به اسم ورتبة الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور. وتلتزم دولة الأسري برد هذه الممتلكات إلى الأسير عند انتهاء الأسر. ولا يجوز أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق الهوية الشخصية[3].

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بوثائق في حالة عدم وجود وثائق لدى الأسير. كما لا يجوز لدولة الأسرى تجريد الأسير من شارته ورتبته و نياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية لديه ويجب على دولة الأسرى أن تقوم ب:

نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية.

---

[1] المرجع السابق صفحة 66

[2] المرجع السابق صفحة 68

[3] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 المواد 20 و 21

فمن الواضح أن القبض على الأسرى يكون في ساحة العمليات العسكرية وهي منطقة معرضة للقصف من قبل الدولتين المتنازعتين، لهذا تلتزم الدولة بمايأتي :

- يجب نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية إلى منطقة تبعد عن منطقة القتل ولو بصورة مؤقتة بحيث لا يتعرضون لأثار العمليات العسكرية، ويجب نقلهم بأسرع وقت ممكن، ذلك لأن بقائهم في منطقة العمليات العسكرية يعرضهم للضرب من قبل الطرفين المتصارعين.

- لا يجوز نقل الأسرى إلى منطقة خطرة معرضة للقصف من قبل الطرفين إلاإذا كان نقلهم يعرضهم للمخاطر بسب إصابتهم بجروح أو مرض ويكون نقلهم قد يعرضهم لخطر أكبر، وينقل الأسرى بطريقة إنسانية وفي ظروف مشابهة لظروف نقل جنود الدولة الحاجزة .

- يجب أن يزود الأسري بالماء والغداء والملابس والرعاية الطبية اللازمة وأن تتخذ الإجراءات لسلامتهم، وينبغي إعداد قائمة إعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم نقلهم وعن نقل الأسرى إلى مناطق آمنة مؤقتة ينبغي أن لا تكون إقامتهم في هذه المناطق طويلة ويجب نقلهم إلى معسكرات الأسر" بالإضافة إلى تصرف أخر أو التزام تقوم به القوات العسكرية التي تتحفظ على الأسرى ألا وهو[1] :

❖ **استجواب الأسير :**

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب على الأسير أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة وهي متعلقة باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالفرقة أو رقمه الشخصي- أو المسلسل، فإن لم يستطيع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة وإذا امتنع الأسير بمحض إرادته فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية والجدير بالذكر أن البطاقات العسكرية التي يحملها الجنود تحتوي على مثل هذه المعلومات وإذا ما طرح عليه أسئلة خارج نطاق المعلومات السالفة الذكر فإنه يحق للأسير أن يمتنع عن الإدلاء بمعلومات مثلها والإجابة حتى ولو كانت غير ضارة بدولته وليس من حق الدولة الأسرة أن تسأل الأسير عن الأسلحة التي يستخدمها أو أماكن الدفاع الجوي أو تقييم الحالة العامة في البلاد سياسيا أو اجتماعيا أو الروح المعنوية والظروف المعيشية أو خلافه ممال تجده الاتفاقية ولا يجوز للدولة الأسرة أن تلجا للتعذيب البدني والمعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم على أي نوع ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي إجحاف ويسلم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها .

**2.2 الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر**

يتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بما يأتي :

[1] المرجع السابق, المادة 22.

- **حق الأسير في الطعام والكساء والمأوى :**

- **حق الأسير في الطعام:**

تدعو مبادئ الإسلام إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب لهم واحترام آدميتهم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف " أحسنوا إسارهم، وقيلوهم و أسقوهم". وقل: "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح".

أما في الاتفاقيات الدولية فإن الدولة الأسرة هي التي تتكفل بتأمين الغداء لأسراها دون مقابل حيث نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية". كما جاء في اتفاقية جنيف 1949 م ما يلي:

"تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية، وتنوعها ، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسير ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها، وتقام مطاعم في المعسكرات يستطيع أن تحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون وأدوات الاستعمال اليومي العادية ، ولا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية"[1].

- **حق الأسير في الكساء (اللباس) :**

إن عملية الكساء بالرغم من أنها مظهر من المظاهر المدنية، إلا أنها ضرورة اجتماعية حققها الشرع الإسلامي إذا أوجب على الرجل والمرأة، أحرارا أم أسرى، على سواء، ستر العورة. وذلك من أجل صيانة المجتمع وحفاظا على الأخلاق الحميدة والآداب العامة فيه . فالكساء للأسير، كما هو للحر، أمر مطلوب شرعا إذ لا يجوز النظر إلى العورات أصلا : فقد جاء في فتح الباري في شرح صحيح البخاري : " باب الكسوة للأسرى" : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينه عن عمر وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه".

وهكذا نعم الأسرى باللباس الذي يستر عوراتهم ويقيهم تقلبات المناخ و قساوة الطبيعة .

أما بالنسبة للقانون الدولي فقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس الداخلية والأحذية الملائمة المناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى"[2].

- **حق الأسير في المأوى :**

يعتبر المسكن ضرورة من ضرورات الحية بالإضافة إلى المأكل والملبس لذلك لابد من توفير المسكن الصحي اللائق لإيواء الأسرى ففي صدر الإسلام لم يكن المسلمون يجهزون أماكن مخصصة للاعتقال وذلك

[1] المرجع السابق المادة 23

[2] المرجع السابق.

لبساطة الأوضاع أنداك فكان يوضع الأسرى إما في المساجد حتى يبث في شأنهم أو يوزعون على أفراد المسلمين باعتبارهم متضامنين مع حكومتهم كما يجوز ربط الأسرى في صدر الإسلام كوسيلة منعهم من الحرب فقط وذلك لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض وربط الأسير في هذه الوقائع لا يتقاضى مع ما تقرره الاتفاقيات الدولية من أنه لا يجوز تكبيل الأسرى إلا في حالة الهيجان العصبي أما في الوقت الحالي فيجوز اعتقال الأسرى في أي مكان من الدولة ويفضل أن يكون بعيدا عن السكان وأن يكون مسورا، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيا يراعى فيه ما يراعي في أماكن إقامة جيش الدولة الأسرة نفسها[1].

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى[2].

- **الحق في الرعاية الطبية والشروط الصحية الخاصة بها :**

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، يجب أن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية متوفرة على كل مستلزماتها وأن تخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب[3].

وبالإضافة إلى الحمامات والمرشات يجب أن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون النظافة أجسامهم وملابسهم. ويجب أن يحتوي كل معسكر على عيادة طبية بغرض حصول الأسرى على الرعاية اللازمة وعند الحاجة تخصص عنابر لغزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. و ينقل أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين يحتاجون لعمليات جراحية أو عناية خاصة إلى وحدات طبية عسكرية يمكن معالجتهم فيها وتمنح تسهيلات خاصة الرعاية العجزة والعميان بوجه خاص ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون من الدولة التي ينتمي إليها أو يتبعها الأسرى، كما لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم.

و تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب بما في ذلك تكاليف أي أجهزة اللازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة. كما تجري فحوصات طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر، الغرض منها مراقبة الحالة العامة لصحة الأسري وكشف الأمراض المعدية[4].

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب, رسلان لطباعة و النشر ، سوريا ، 2008, صفحة 80.

[2] المرجع السابق صفحة 88.

[3] أحمد أبو الوفا والنظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, صفحة 24

[4] المرجع السابق صفحة 25

- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية و الأنشطة الذهنية والبدنية :**

يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية وتعد لذلك أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.[1]

و يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويفضلون البقاء بغرض مساعدة أسرى الحرب بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائر هم بحرية مع توفير لهم التسهيلات اللازمة. كما تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

كما لأسرى الحرب الحق في القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق وتخصيص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

- **عمل أسرى الحرب :**

تستطيع الدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية وذلك بقصد المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

لا يكلف أسرى الحرب برتبة ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة وإذا طلب الضبط أو من في حكمهم عملا مناسبا وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأي حل.

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى أدناه[2]:

- الزراعة.
- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيمائية والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- الأعمال التجارية والفنون والحرف.
- الخدمات المنزلية.
- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري و في حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى.

[1] المرجع السابق صفحة 26

[2] المرجع السابق صفحة 27

ويجب أن تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل وألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل.

كما لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية .

كما لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

كما يجب ألا تكون مدة العمل اليومي بما فيها وقت الذهاب والإياب مفرطة الطول ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي كما يمنحون علاوات.

كما يحق لهم أخذ راحة مدتها أربع وعشرين ساعة متصلة كل أسبوع وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة ويدفع له خلالها أجر العمل".

- **علاقات أسرى الحرب مع الخارج :**

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع الأسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم[1] .

ويسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان هذا المعسكر انتقاليا وكذلك في حالة مرض الأسير أو نقله إلى المستشفى أو إلى معسكر آخر بأن يرسل مباشرة إلى عائلة من جهة، وإلى الوكالة المركزية أسرى الحرب من جهة أخرى بطاقة تحمل كل المعلومات عنه .

و يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، وإذا أرادت الدولة الحاجزة تقييد هذا الحق فيتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وترسل هذه البطاقات ولا يجوز تأخير إرسالها أو حجزها لدواع تأديبية[2] .

كما يحق للأسرى الحرب الذين يبعدون مسافات هائلة عن ذويهم أو لم تصلهم معلومات عن أهلهم لمدة طويلة عن طريق البريد العادي، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم الى الدولة الحاجزة أو تدفع انقادا من الأموال التي تكون تحت تصرفهم.

كما يسمح لأسرى الحرب أن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو أي لوازم أخرى كالكتب والمواد العلمية والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية.

تخضع هذه الطرود للمراقبة سواء من طرف الدولة المرسلة أو الدولة المستلمة ولا يتم فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه.

---

[1] طارق المجذوب، محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني,طبعة أولى, منشورات الحلبي, سوريا, 2009, صفحة 40

[2] المرجع السابق صفحة 41

كما تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات بخصوص نقل أوراق ومستندات الموجهة إلى الأسري أو المرسلة منهم خاصة رسائل التوكيل أو الوصايا وتسمح لهم الدولة الحاجزة باستشارة محامي وتتخذ تدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم [1].

- **النظام :**

يخضع كل معسكر لأسرى الحرب للسلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من اتفاقية ويتأكد من معرفة موظفي المعسكر والحراس لأحكامها.

وعلى أسرى الحرب باستثناء الضابط أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يحترموهم حسب اللوائح السارية في جيوشهم .

ولا يؤدي الضابط الأسير التحية إلا لضابط الرتبة الأعلى في الدولة الحاجزة غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته .

و لتأمين خدمة معسكرات الضباط يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضابط ومن حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تسيير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم ويعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف .

- **اعتقال أسرى الحرب :**

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، ولا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضرورة تقتضيه حماية صحتهم ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع أكثر مما تتطلبه الظروف. أما إذا أطلق سراح الأسرى فيكون ذلك مقابل تعهد أو وعد منهم بشرط أن ينفذوا ما وعدوا به سواء اتجاه الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم.

ولا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

ويجب نقل الأسرى المعتقلين في مناطق غير صحية إلى مناطق أكثر ملائمة كما يمتاز هؤلاء الأسرى بكافة الامتيازات والحماية التي يستفيد منها السكان المدنيين المحليين .

- **الإجراءات القضائية :**

- لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحرمه قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل [2].

---

[1] المرجع السابق صفحة 42

[2] عصام عبد الفتاح مطر القانون الدولي الإنساني (مصادره،مبادئه و أهم قواعده), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية 2008, صفحة 48

ولا يجوز الضغط على الأسير لحتمه على الاعتراف كما لا يجوز إدانة الأسير بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار مؤهل.

يجب على الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة الحامية بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة.

لا يجوز تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى. كما لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صدر من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة. وتجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسرى الحرب بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز إبقاء الأسير محبوسا احتياطيا إلا إذا كان هذا إجراء يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة بخصوص المخالفات المماثلة .

ولا يجوز أن يزيد هذا الحبس الاحتياطي عن ثلاثة أشهر تخصم أي مدة يقضيها أسير في حبس احتياطي من أي حكم يصدر بحبسه. يستفيد الأسير من كامل الحقوق في هذه الحالة كتعيين له محام في أسرع وقت ممكن استدعاء شهود والاستعانة بمترجم إذا دعت الضرورة لذلك. كما يتعامل المحامي مع الأسير المتهم بكل حرية كأنه يتعامل مع شخص حر، أي له حرية في زيارته.

كما يحق لأسير الحرب استئناف أي حكم يصدر عليه أو نقضه أو التماس إعادة النظر فيه[1].

و عندما تصبح العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب واجبة التنفيذ في المنشآت يجب أن تكون متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

- **العقوبات الجنائية والتأديبية :**

-يخضع أسرى الحرب للقوانين السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة و للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الأسير الذي يخالف القوانين و اللوائح والأوامر.

لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها كما يجب على الدولة الحاجزة أن تراعي أن المتهم ليس من رعاياها وليس من واجبه الولاء لها، بالتالي يحضر عليها العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية و العقوبات البدنية و التعذيب و القسوة كما لا يجوز معاملة الأسرى و الأسيرات لعقوبة أشد من تلك التي حكم عليهم بها كما لا يجب أن تزيد على ثلاثين يوما .

وتكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالأتي :

- غرامة لا تتجاوز خمسون بالمائة من مقدم الراتب و أجر العمل مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.
- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة .
- أعمال شاقة لا تزيد عن ساعتين يوميا و لا تطبق على الضابط.
- الحبس.

[1] المرجع السابق صفحة 49

بشرط أن لا تتعدى هذه العقوبات إلى درجة اعتداء على النفس البشرية كالقتل مثلما حدث في مدينة فيكوفارVUKOVAR إذ جمعت لجنة هلنسكي وثائق تفيد قتل حوالي 300 أسير كرواتي تم أسرهم مابين 19 و 21 أكتوبر 1991 ، حيث تم اقتيادهم خارج المدينة و قتلهم[1].

وحسب أقوال صحفي صربي كان حاضرا خلال معارك و استسلام مدينة VUKOVAR قرر أن المدنيين و المحاربين الذين تمت محاصرتهم واستسلموا للقوات الصربية، كأسرى من قبل جنود الصرب و اليوغسلاف ووحدات، الجيش النظامية، حيث تم إرسالهم إلى معسكرات اعتقال وحسب أقوال الصحفي المذكورة أنه بينما كان السجناء يمشون كان أفراد الجيش الصربي يسحبون أشخاصا و يقتلونهم بحجة أنهم مجرمي حرب و يلقون بجثثهم في حفر.

مع العلم أن أغلب الموتى كانوا قد أمضوا وقت المعارك مختبئين في أقبية المساكن و مستشفى المدينة[2].

**الخاتمة:**

وفي الأخير نخلص إلى أنه بعد عرض ما تقدم من أحكام الأسر والأسرى وكذلك أحكام المعتقلين وصولا إلى الرهائن نجد أنه بعد بيان ما كان عليه أمر الأسير لدى الأمم السابقة، و كيف كان يعامل الأسير، و كيف تطورت هذه المعاملة عبر الزمان ، و يمكن أن نخلص نتائج الدراسة كالآتي:

- مشروعية الأسر في المواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني.
- الغرض من الأسر هو منع الأسير من الاستمرار في المعركة و بالتالي لا يكون الغرض معاقبته بسبب اشتراكه في الأعمال القتالية .
- أن أساس الحقوق التي تكون للأسير مرده إلى آدميته و إنسانيته و التي لايفقدها في كل الأحوال و الأزمنة.
- وجوب حصول الأسير على الحد الأدنى اللازم لمعيشته معيشة لائقة.
- يجوز تشغيل الأسير في الأعمال التي تتناسب مع إمكانياته الذهنية و البدنية و يعطى أجر مناسب .

و بالرغم من أن ممارسة احتجاز الرهائن كانت تتكرر على مر العصور إلا أن الرهائن أنفسهم لم يحظوا إلا بقدر قليل من التحليل فمع أن الرهائن يختارون إما لأسباب مالية أو رمزية أو سياسية فإنهم يتعرضون بشكل عام المعاملة سيئة و هكذا أصبح الرهينة في أعين أهل بلدهم التجسيد بعينه للضحية البريئة و هي صورة مزعجة و مؤرقة خاصة في غياب القوانين أو عدم قدرتهم على الحد من هذه الظاهرة.

**قائمة المراجع:**

**الاتفاقيات :**


- اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 .
- البروتوكولات الدولية 1977-2005.


[1] المرجع السابق صفحة 50

[2] المرجع السابق صفحة 51

# أغا جميلة

**الكتب:**


1- الطاهر جعفر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار ابن طفيل ، لبنان 2010 .

2- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة 2006.

3- طارق المجدوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي ، 2009.

4- وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي ، 2008.

5- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب ، رسلان الطباعة و النشر ، سوريا ، 2008.

6- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار ابن طفيل، منشورات طليطلة الطبعة الأولى 2010.

7- رونالدو كرلينتن ،دنس زابو، ترجمة الدكتور عبد القادر أحمد عبد الغفار ، احتجاز الرهائن، دار النشر- بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض.

8- أ/سهيل حسين الفتلاوي، د/عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر- و التوزيع، عمان الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007.

9- د/طارق المجذوب، محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2009.

10- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية، طبعة2005.

11- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح (كأسرى)، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طبعة الأولى2008

12- ود/عصام عبد الفتاح مطر القانون الدولي الإنساني (مصادره،مبادئه و أهم قواعده) دار الجامعة الجديدة للنشر-، 38 شارع سونير، الإسكندرية.

13- د/مصطفى كامل شحاتة الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدول المعاصرة

14- د/نعمان عط الله الهيتي- قانون الحرب القانون الدولي الإنساني الجزء الأول، دار رسلان للطباعة و النشر- و التوزيع، سوريا طبعة 2008. 12-وفاء مرزوق- أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2008.

15- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.